

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠٠١

صادر بتاريخ ٤٠٠١/١١/١٩

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الاستهلاكي ;
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢١ لسنة ١٩٧٥ بـ لائحة النظام الداخلي للجمعيات
التعاونية الاستهلاكية :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٧ بـ تعديل بعض أحكام لائحة النظام الداخلي
للجمعيات التعاونية الاستهلاكية الأساسية :

وعلى موافقة الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي :

وعلى مذكرة قطاع الرقابة والتوزيع (الادارة العامة للتعاون الاستهلاكي)
المؤرخة ٤/١١/٢٠٠١ :

قرر :

(المادة الأولى)

تمدد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية التالية في الجمعية التعاونية الاستهلاكية
بندر ومركز المنيا ، وهي :

(١) الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى حى سلطان - بندر المنيا .

(٢) الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى حى محمود عبد الرزاق - بندر المنيا .

(٣) الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى حى شاهين - بندر المنيا .

(٤) الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى حى الخشابة - بندر المنيا .

(٥) الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى حى القرطبى - بندر المنيا .

(٦) الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمصنع الكوكاكولا - بندر المنيا .

(٧) الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بشركة إسكندرية التجارية بالمنيا .

(٨) الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالإصلاح الزراعى - بندر المنيا .

(٩) الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالشئون الاجتماعية - بندر المنيا .

(المادة الثانية)

تدمج الجمعيات التعاونية الاستهلاكية التالية في الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى بندر ومركز ملوى - محافظة المنيا . وهي :

- (١) الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى المحرس - مركز ملوى .
- (٢) الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى معصرة ملوى .
- (٣) الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى الريعون .
- (٤) الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى أبشادات .
- (٥) الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى جلال الشرقية .
- (٦) الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى حى الملكية البحريه .
- (٧) الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمجلس قروى معصرة ملوى .
- (٨) الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بأوقاف ملوى .
- (٩) الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بصلحة بريد ملوى .
- (١٠) الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بآثار ملوى .

(المادة الثالثة)

على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى وقطاع الرقابة والتوزيع بالوزارة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ولوائحه المشار إليها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .